

## درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 244 @ وَلَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ . ثَالِثًا : إِذَا وَضَعَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فِي دَارٍ وَتَرَكَ بِأَبْهَاطِهَا مَفْتُوحًا وَضَاعَتِ الْوَدِيعَةُ لِعَدَمِ وَجُودِ أَحَدٍ فِي الدَّارِ كَانَ ضَامِنًا . رَابِعًا : إِذَا تَرَكَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَغَابَ وَفُقِدَتِ الْوَدِيعَةُ يَكُونُ ضَامِنًا ; لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ بِهِذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ قَصَّارًا فِي الْحِفْظِ ( تَكْمِيلًا لِرَدِّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةِ ) . خَامِسًا : إِذَا تَرَكَتِ الْوَدِيعَةُ فِي مَحَلٍّ يَسْكُنُهُ الْفَأْرُ فَأُفْسِدَهُ يُنْطَرَقُ . فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ أَعْلَمَ الْمُؤَدِعَ بِأَنَّ الْفَأْرَ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَحَلَّ وَوَضَعَهَا بِأَمْرِهِ وَإِذْنِهِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُخْبِرِ الْمُؤَدِعَ مَعَ عِلْمِهِ بِدُخُولِ الْفَأْرِ وَلَمْ يَسُدَّ الْمَنَافِذَ الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا وَأُفْسِدَ الْفَأْرُ الْوَدِيعَةَ يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ . الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ ضَاعَتِ الْوَدِيعَةُ بَيِّنَةً كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ يَحْفَظُهَا كَأَمَثَالِهَا : وَأَمَّا إِذَا ضَاعَتِ الْوَدِيعَةُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ يَحْفَظُهَا الْمُؤَدِعُ نَظِيرَ أَمَثَالِهَا فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَوْدَعُ الضَّمَّانُ بِنِزَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ ( 777 ) وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي هَذَا الْخُصُوصِ مَعَ الْيَمِينِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ ( 1774 ) ( وَتَكْمِيلًا لِرَدِّ الْمُحْتَارِ ) . - \* \* \* \* ( الْمَادَّةُ 783 ) إِذَا تَعَدَّدَ الْمُسْتَوْدَعُ وَلَمْ تَكُنْ الْوَدِيعَةُ تَصِحُّ قِسْمَتُهَا يَحْفَظُهَا الْوَاحِدُ بِإِذْنِ الْآخِرِ أَوْ يَحْفَظُونَهَا بِالْمُنَاقَبَةِ . وَإِنْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ تَصِحُّ قِسْمَتُهَا ; يُقَسَّمُونَهَا بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِيِ وَيَحْفَظُ كُلُّ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ حِصَّتَهُ إِلَى الْمُسْتَوْدَعِ الْآخِرِ بِلَا إِذْنِ الْمُؤَدِعِ . فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَتِ أَوْ ضَاعَتِ بِلَا تَعَدٍُّ وَلَا تَقْصِيرٍ بَيِّنٍ الْآخِرِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى الْآخِرِ . يُمكنُ إِيدَاعُ الْوَدِيعَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ مِنْ شَخْصٍ أَيْضًا وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا تَعَدَّدَ الْمُسْتَوْدَعُ بِأَنْ كَانَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ تَكُنْ الْوَدِيعَةُ تَسُوغُ قِسْمَتُهَا يَعْنِي أَنْ تَقْسِمَهَا غَيْرُ مُمكنٍ

أَلْبَيْتَّةَ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ حَيَوَانًا أَوْ إِذَا كَانَتْ تَسْوَعُ قِسْمَتُهَا  
 وَلَكِنَّهَا تَنْقُصُ قِيَمَتُهَا عِنْدَ تَقْسِيمِهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ ثَوْبًا .  
 يَحْفَظُهَا أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّْا أَوْدَعَ الْمُودِعُ  
 الْوَدِيعَةَ لِأَشْخَاصٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَمَعَ عَلَيْهِمْ أَنْزَهُمْ لَا  
 يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْحِفْظِ لَيْسَ وَنَهَارًا يَكُونُ رَضِي بِإِثْبَاتِ يَدِ  
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . ( رَاجِعُ الْمَادَّةِ 772 ) . وَالْمَادَّةُ ( 790 ) وَلا  
 تُنَافِي هَذَا الْحُكْمَ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ  
 الْمَذْكُورَةِ قِيْدَ ( بِإِذْنِ ) وَهُوَ هُنَاكَ مُعْتَبَرٌ فَكَذَا هُنَا  
 الْإِذْنُ مَوْجُودٌ دَلَالَةً أَوْ يَحْفَظُونَهَا بِالْمُنَاقَبَةِ أَيْ بِطَرِيقِ  
 الْمُتَهَيَّأَةِ وَتَكُونُ هَذِهِ الْمُتَهَيَّأَةُ مُتَهَيَّأَةً فِي الْحِفْظِ مِنْ  
 حَيْثُ الزَّمَانِ ( الْبَحْرُ تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ) . الْفَرْقُ بَيْنَ  
 الْفَقْرَتَيْنِ : نَظَرًا لِعَطْفِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ عَلَى الْفَقْرَةِ الْأُولَى  
 بِعِبَارَةِ ( أَوْ ) يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ الْفَقْرَتَيْنِ . وَطَاهَرُ الْفَرْقِ  
 هُوَ : إِذَا كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ اثْنَيْنِ مَثَلًا فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا أَنْ  
 يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ بِصُورَةٍ دَائِمَةٍ بِمُوجِبِ الْفَقْرَةِ الْأُولَى . يَعْنِي  
 أَنْ مَا ذُكِرَ فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى هُوَ الْحِفْظُ الدَّائِمِيُّ . وَفِي  
 الْوَاقِعِ أَنْ الْحَمَوِيَّ قَدْ اشْتَبَهَ فِي جَوَازِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَقَالَ :  
 إِذَا :